ولت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة على اخراج المحتوم من غيره
بالقرعة وقد نص احمد على حل البضع بالقرعة فقال في رواية ابن منصور وحنبل
اذا زوجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة
فهو حكم الله الاول فاذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلان تقوى
على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه اولى فان الطلاق مبني على التغليب والسراية
وهو اسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة وقول الشيخ ليس بمحل قدس الله
روحه انما اشتبهت عليه في زوجته باجنبية فلم يحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت
باجنبية لم يكن له عليها عقد جوابه بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء فان هنا
كان شكه في هذه الاجنبية هل حصل عليها عقد ام لا والاصل فيها التحريم فاذا اشتبهت
بها الزوجة لم تقدم على واحدة منهما وههنا ثبت الحل والنكاح وحصل الشك
بعده هل ترك التحريم في هذه او في هذا فاما ان يحرما جميعا او يحلا جميعا او يقال
للاخرس يوقف له الامر ابدا او تستعمل القرعة والاقسام الاربعة
الاول باطلة لا اصل لها في السنة ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة وبالجملة فلا
يصح الحاق احدى الصورتين بالاخرى اذ هناك تحريم متيقن ونحن نشكك في حله
وهنا حل متيقن نشكك في تحريمه بالنسبة الى كل واحدة واحدة قوله ولان القرعة
لا تزيل التحريم من المطلقة ولا يرتفع الطلاق عن من وقع عليه فيقال اذا جهلت
المطلقة ولم يكن له سبيل الى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بانها المطلقة للضرورة حيث تعينت طريقا فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمجهولة
ولو كانت مطلقة في نفس الامر فان الشارع لم يكلفنا بما في نفس الامر بل بما ظهر وبدا
ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية واقام على وطيها حتى تبين في كانت احكامه احكام
الزوج والنسب لاحقه والميراث ثابت وهي مطلقة في نفس الامر ولكن ليست مطلقة
في حكم الله كما لو طلع الهلال في نفس الامر ولم يره احد من الناس وكان الهلال تحت
الغيم فانه لا يترتب عليه حكم الشهر ولا يكون طالعا في حكم الله وان كان طالعا في نفس
الامر ونظائر هذا كثيرة جدا فغاية الامر ان هذه مطلقة في نفس الامر ولا علم له
بطلاقها فلا تكون مطلقة في الحكم كالو نسي طلاقها قوله ولهذا لو ذكر ان المطلقة
غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال الطلاق لما عاد بالذكر جوابه ان القرعة

انما عملت

انما عملت مع استمرار النسيان فاذا زال النسيان بطل عمل القرعة كما ان المتيمم اذا
قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه فان التراب انما يعمل عند العجز عن الماء فاذا
قدر عليه بطل حكمه ونظائره في ذلك كثيرة منها ان الاجتهاد انما يعمل عند عدم النص فاذا
تبين النص فلا اجتهاد الا في ابطال ما خالفه قوله وقد قال الخرقي في فيمن طلق امرأته
ولم يدر واحدة طلق ام ثلاثا يلزمه الثلاث ومن حلف بالطلاق ان لا ياكل تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين عليها
فحريمها مع ان الاصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهنا اولى فيقال الخرقي في
نص على المسالتين مفرقا بينهما في مختصره فقال واذا طلق واحدة من نسايه
وانسيها اخرجت بالقرعة وقال ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين فاما من شك هل
طلق واحدة ام ثلاثا فاكثر النصوص انه انما يلزمه واحدة وهو ظاهر المذهب و
الخرقي اختار الرواية الاخرى وهي مذهب مالك وقد تقدم ما خذ القولين وبيان الراجح
منهما وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذكره وبين اخراج المنسية بالقرعة ان
المجهول في الشرع كالمعدوم فقد جعلنا وقوع الطلاق باي الزوجتين فلم نتحقق
تحريم احداهما ولم يكن لنا سبيل الى تحريمها ولا باحتمالها والوقف مفسدة ظاهرة
فتعينت القرعة بخلاف من اوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده فانه قد شك
هل يرتفع ذكر الطلاق بالرجعة او لا يرتفع بها فالزمه بالثلاث فظهر الفرق بينهما
على هذا القول واما على المشهور من المذهب فلا اشكال واما من حلف بالطلاق لا ياكل
تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة فقد قال الخرقي انه يمنع من وطي زوجته حتى يتيقن
وهذا يحتمل الكراهة والتحريم ومذهب الشافعي وابو حنيفة لا يحنث ولا يحرم عليه
وطي زوجته واختيار اكثر الخطاب وهو الصحيح وان اراد به التحريم فهو يشبه ما
قاله هو وما حكاه في من طلق وشك هل طلق واحدة او ثلاثا

فصل

واما من حلف على يمين ثم نسيها او قولهم يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدا وليس
عن ما حكاه انما قاله بعض اصحابه وسايرهم العلم على خلافه وانه لا يلزمه شيء
حتى يتيقن كما لو شك هل حلف او لا فان قيل فينبغي ان يلزمه كفارة يمين لانها
الاقل قيل موجب الايمان مختلف فما من يمين الا وهي مشكوك فيما هل حلف بها ام لا